PCT/WG/17/13

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 25 يناير 2024**

**الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 19 إلى 21 فبراير 2024

المعرّف العالمي ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# الملخص

1. يقترح المكتب الدولي إدراج معرّفات عالمية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين يمكن أن تساعد، في حال تنفيذها، على تبسيط إدارة العمليات التي تؤثر في طلبات وحقوق الملكية الفكرية عبر مختلف المكاتب والأنظمة. وإن الفريق العامل مدعو إلى النظر في بعض الفرص والأسئلة المحتملة المرتبطة بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعرّفات العالمية.

# معلومات أساسية

1. أحاطت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) علماً في دورتها العاشرة بأن المكتب الدولي بدأ مشروعاً رائداً لتقييم جدوى المعرّفات العالمية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتحديد التحديات المحتملة (انظر(ي) الفقرتين 63 و64 من تقرير الدورة، والوثيقة CWS/10/22، والعرض CWS/10/ITEM 9B IB). وطلبت لجنة المعايير من المكتب الدولي التعاون مع بعض المكاتب المهتمة في تنفيذ المشروع الرائد وموافاة اللجنة بتقرير عن النتائج المحققة في هذا الصدد (انظر(ي) الفقرتين 69 و70 من الوثيقة CWS/10/22).
2. وقدّم المكتب الدولي، إبّان الدورة الحادية عشرة للجنة المعايير المعقودة في ديسمبر 2023، معلومات عن التقدم المحرز في المشروع الرائد للمعرّف العالمي (الوثيقة CWS/11/17). وأحاطت لجنة المعايير علماً بنتائج مشروع المعرّف العالمي وخطة عمله (انظر(ي) الفقرتين 74 و75 من ملخص رئيس الدورة في الوثيقة CWS/11/27). والغرض هو استخدام معرّف عالمي واحد لتحديد هوية شخص طبيعي أو معنوي بشكل فريد ومتسق ودقيق وآمن عبر أنظمة الملكية الفكرية والولايات القضائية في مختلف أنحاء العالم. ويمكن استخدام المعرّفات العالمية في جميع المعاملات تقريباً التي تتم بين الجهات الفاعلة في منظومة الملكية الفكرية. ولذلك، فإن استخدام المعرّفات العالمية سيؤدي دوراً محورياً في منظومات الملكية الفكرية. وبدأ المشروع الرائد للمعرّف العالمي في فبراير 2023 واكتملت المرحلة 1 التي تغطي تحليل الأعمال وتحديد نطاقها في أكتوبر 2023. وشاركت في المرحلة 1 خمسة مكاتب وطنية وإقليمية ودولية مع مجموعات الجهات المعنية المرتبطة بها من قطاع الصناعة (انظر(ي) الفقرات 7 إلى 10 من الوثيقة CWS/11/17).
3. وستشمل المرحلة 2 من المشروع الرائد، المقرر أن تبدأ في مارس 2024، إنشاء المكتب الدولي بيئة تجريبية مغلقة للمكاتب المشاركة والجهات المعنية الأخرى لاختبار النظام باستخدام بيانات وهمية. ومن المقترح أن يبدأ المكتب الدولي أيضاً في تنفيذ المعرّف العالمي في خدماته وأن تستعد المكاتب لتنفيذ المشروع. وفي المرحلة 3 المقرر أن تبدأ في عام 2025، سيضع المكتب الدولي نظام إنتاج وسيدعم تنفيذ المكاتب للمعرّف العالمي، مع استمرار عمليات الاختبار في البيئة التجريبية المغلقة باستخدام بيانات حقيقية (انظر(ي) الفقرات 25 إلى 27 من الوثيقة CWS/11/17).
4. وقد وضع المشروع الرائد للمعرّف العالمي أو حدّد جملة أمور منها ما يلي:
	1. المواصفات المؤقتة للمعرّف العالمي؛
	2. متطلبات العمل العالية المستوى للتحقق من هوية الفرد أو الكيان الذي يمثله المعرّف؛
	3. المسائل الخاصة بحماية البيانات والمتعلقة بجمع البيانات المرتبطة بمعرّف عالمي وتخزينها والوصول إليها؛
	4. نموذج أولي لمنصة قائمة على سلسلة الكتل لتخزين المعرّفات وربط البيانات الشخصية بمعرف محدّد بأمان؛
	5. حالات الاستخدام المحتملة للمعرّف.
5. وكانت حالة الاستخدام العملي الرئيسية التي خضعت للدراسة في المرحلة 1 تتعلق بالتخصيص العالمي لمحافظ البراءات، ولكن ينبغي أيضاً الوقوف على جوانب أخرى من معالجة البراءات، بما في ذلك المرحلة الدولية ودخول المرحلة الوطنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

# استخدام معرّف عالمي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن أسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذي تكون لهم صفة مودع أو مخترع أو ممثل قانوني في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وعناوينهم تُدار حالياً بشكل منفصل لكل طلب دولي فردي ترتبط به. ولا توجد آلية موثوق بها تماماً لتحديد جميع الطلبات التي يؤدي فيها الفرد دوراً. وتستند الإحصاءات إلى مطابقة الأسماء والعناوين بعد تنقيح البيانات؛ ويُجري المكتب الدولي عمليات تغيير الأسماء والعناوين بناءً على القاعدة 92(ثانيا) فيما يتعلق بطلبات دولية متعددة بطريقة مؤتمتة جزئياً، ولكن هذه الطريقة تعتمد إلى حد بعيد على عمليات فحص يدوية. ويمكن أن يكون ذلك مصدر تكلفة وتأخير كبيرين للمودعين الذين لديهم محافظ كبيرة ويحتاجون إلى تدوين تغييرات في الأسماء والعناوين في طلبات دولية عديدة. وإن وظيفة إدارة المحافظ متاحة على منصة ePCT، ولكنها عبارة عن ترتيب خدمة ذاتية "للمالك الإلكتروني" للطلب، وهو أمر مختلف عن الملكية الفعلية أو هوية الممثل القانوني في حد ذاته.
2. ويمكن أن يحقق المعرّف العالمي فوائد كبيرة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات من حيث كفاءة المعالجة وجودة المعلومات المتعلقة بالبراءات. ونظراً إلى أن الطلبات الدولية أُودعت في أكثر من 80 مكتباً مختلفاً لتسلّم الطلبات في عام 2022 باستخدام مجموعة متنوعة من أنظمة تكنولوجيا المعلومات وأن المكاتب لن تكون كلها جاهزة من البداية لإصدار رموز المعرّفات العالمية، سيتعين تنفيذ أي نظام من هذا القبيل تدريجياً.
3. ويتمثل نهج ممكن في تعديل استمارة الالتماس وواجهة منصة ePCT لإتاحة خيار إدراج رمز معرّف عالمي إلى جانب كل اسم وعنوان. ويُفضّل إدراج الرمز والاسم والعنوان بواسطة إجراء واحد يقلل من عبء العمل اللازم لإدخال اسم وعنوان لهما معرّف عالمي ولضمان ربط مجموعة الرمز والاسم والعنوان بمعلومات المعرّف العالمي. وبذلك سيتمكن المودعون الذين يدخلون الرمز من الاستفادة من الخدمات التي يتيحها ذلك، ولا سيما إدارة المحافظ وإجراء التغييرات بناءً على القاعدة 92(ثانيا) بواسطة الخدمات الذاتية السريعة. ويمكن توفير خدمات لربط الأسماء والعناوين المدخلة سابقاً بالمعرّفات العالمية.
4. وترد فيما يلي بعض المسائل التي يتعين الوقوف عليها في إطار متابعة تنفيذ المشروع الرائد للمعرّف العالمي:
	1. *حماية البيانات* – يجب أن تكون المعلومات الشخصية المحتفظ بها والمربوطة بمعرّف عالمي متاحة لمكاتب تسلّم الطلبات والمكتب الدولي بالقدر اللازم لتقديم خدمات فعالة والتحقق من صحة البيانات، على أن تكون طريقة النفاذ إلى تلك المعلومات محميةً من سوء الاستخدام وتتيح لصاحب المعرّف العالمي أو ممثله القانوني إدارتها بفعالية (انظر(ي) أيضاً الوثيقة PCT/WG/17/8 للاطلاع على التحديات المرتبطة بحماية البيانات في هذا الصدد).
	2. *الاتساق بين المعرّف العالمي وسجل معاهدة التعاون بشأن البراءات* – نظراً إلى أن نظام المعرّف العالمي سيُدار في إطار نظام موزع لا يشكل جزءاً مباشراً من معاهدة التعاون بشأن البراءات، هل ينبغي لتغيير الاسم والعنوان المرتبطين بمعرّف عالمي أن يؤدي تلقائياً إلى تغيير في السجلات القائمة المنشأة في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات باستخدام ذلك المعرّف؟
	3. *الاتساق داخل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات* – هل ينبغي إتاحة إمكانية تغيير بعض الأسماء والعناوين المرتبطة بمعرّف عالمي، دون غيرها، في الحالات التي تخص فيها الأسماء والعناوين الجديدة الشخص أو الكيان نفسه (وليس تسجيل تغيير في المالك أو الوكيل بالنسبة إلى جزء من المحفظة)؟
	4. *سلطة التصرف* – إذا كان محام مخولاً سلطة التصرف في بعض الطلبات الدولية التي تستخدم معرّفاً عالمياً معيّناً، ولكن ليس كلها (أو مخولاً، في سياق أوسع، سلطة التصرف في الطلبات الدولية المودعة بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تخص مودعاً لديه معرّف عالمي معيّن، ولكن ليس تسجيلاته في إطار نظام مدريد ولاهاي) فهل ينبغي أن يكون لتغيير الاسم والعنوان المرتبطين بمعرف ما تأثير على جميع الطلبات المعنية؟
5. ولعل أصعب مشكلة من حيث الاتساق تنشأ في الحالتين التاليتين عندما تُغيّر البيانات المرتبطة بمعرّف عالمي في وقت قريب من تاريخ إيداع الطلب:
	1. إيداع طلب جديد ببيانات صالحة جديدة لا تتطابق مع الأسماء والعناوين الخاصة بالمعرّف نفسه في الطلبات الدولية القائمة؛
	2. أو إيداع طلب جديد باسم وعنوان أقدم صالحين وقت الإيداع، ولكن بحلول تاريخ تسلّم المكتب الدولي للنسخة الأصلية تكون أسماء وعناوين أخرى مرتبطة بالمعرّف العالمي قد غُيِّرت بناءً على القاعدة 92(ثانيا).
6. وسيتسنى التعامل مع الحالات الأخرى بسهولة نسبياً عن طريق فصل السجلات التي لا تتطابق مع سجلات المعرّفات العالمية إما لتشكيل معرّف عالمي جديد منفصل وإما لقطع الصلة بمعرّف عالمي ما.
7. *وإن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على المسائل المطروحة في هذه الوثيقة.*

[نهاية الوثيقة]